



منشور

إجراءات رقم (٦) لسنة ٢٠٢٤

بالإشارة إلى:

- قانون الجمارك رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠٢٠.
- اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٤٣٠ لسنة ٢٠٢١.
- منشوري إجراءات رقمي ٢٠١٨/٥، ٢٠١٩/٢٤.
- منشوري تعليمات رئيس مصلحة الجمارك رقمي ٢٠٢٣/١٤، ٢٠٢٤/٣٤.
- تقرير اللجنة المُشكلة بقرار رئيس مصلحة الجمارك رقم (١٤٧) لسنة ٢٠٢٣.
- كتاب الإدارة العامة لأنظمة إدارة المخاطر رقم ١١٤ المؤرخ في ٢٠٢٤/٦/٥.
- موافقة السيد الأستاذ / وكيل اول الوزارة - رئيس مصلحة الجمارك على اصدار المنشور بتاريخ ٢٠٢٤/٧/٢٤.
- وتوحيداً للإجراءات الجمركية المنظمة لأساليب الكشف والمعائنة للأغراض الجمركية .
- وإحكاماً للرقابة الجمركية .

يراعى الالتزام بما يلي:-

أولاً: يستبدل نص البند (٦) من منشور الإجراءات رقم (٢٤) لسنة ٢٠١٩ ليصبح كما يلي :-

في حال ظهور المسار الأخضر (C) فهذا يعني وجوب العرض على الجهات الرقابية وبحضور موظف جمركي سواء للفحص الظاهري أو لسحب العينات دون الكشف والمعائنة الجمركية بالنسبة لرسائل عملاء المشغل الاقتصادي المعتمد ولا يعد ذلك سبباً لرفع مسار الافراج .

ثانياً: بقاء كافة بنود منشور الإجراءات رقم (٢٤) لسنة ٢٠١٩ كما هي دون تعديل .

ثالثاً: يُلغى كل حكم يخالف ذلك .

للعلم به ومراعاة تنفيذه بكل دقة ،،،

رئيس الإدارة المركزية

للسياسات والإجراءات الجمركية

(د / نجوى جابر شحاتة)

مدير عام

الإدارة العامة للسياسات والإجراءات

(د / عاصم الكاشف)

مدير

إدارة مراجعة الإجراءات

(أ / ياسر ممدوح)

٢٠٢٤/٧/٢٨

